INVESTING ZAKAT FUNDS THROUGH ENDOWMENT PROPERTY IN ALGERIA - LEGAL STUDY –

Djamel Eddine Mimoune[1]

[1]Research and Studies in Family Law and Administrative Development, Faculty of Law and Political Science, University of Mesaila, p. B 166 Sevilla 28000 Mesaila (Algeria).

The Email Author: djameleddine.mimoune@univ-msila.dz

Received: 01/06/2023; Published: 24/01/2024

Abstract:

The regular suspension and Zakat of systems of Islamic consistent in purpose and goal as an act of worship to God, and distinguish endowment in terms of jurisprudence that the field of endeavor where a broad compared to Zakat, as it did not collect the scholars of Islamic schools of thought on something in the provisions of the stay only on the condition that the purpose of drawing closer to God Almighty However, the modern Islamic jurisprudence poses a new theory in a very impressive, this theory is trying to find a relationship between the Waqf and Zakat as long as they agree on the purpose and goal. This intervention is trying to answer the following basic problem: Is it possible to find a complementary relationship and correlation between the Waqf and Zakat in view of the Algerian legal system?:

Keywords: Investment, zakat funds, endowment (habous), endowment properties

استثمار أموال الزكاة بواسطة الأملاك الوقفية في الجزائر –دراسة قانونية –

جمال الدين ميمون[1]

[1]مخبر الدراسات والبحوث في قانون الأسرة والتنمية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص.ب 166 اشبيليا 28000 المسيلة (الجزائر).

ملخص:

إن نظامي الوقف والزكاة من النظم الإسلامية التي تتفق في الغاية والهدف باعتبارهما قربة إلى الله تعالى، وإن تميز الوقف من الناحية الفقهية بأن مجال الاجتهاد فيه واسع مقارنة بالزكاة ،إذ لم يجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على شيء في أحكام الوقف إلا على اشتراط كون غرضه قربة لله تعالى

غير أن الفقه الإسلامي الحديث يطرح نظرية جديدة غاية في الإعجاب، تحاول هذه النظرية إيجاد علاقة بين الوقف والزكاة ما داما يتفقان في الغاية والهدف.

تحاول هذه المداخلة الإجابة على الإشكالية الأساسية التالية:

هل يمكن إيجاد علاقة تكاملية وعلاقة تبادلية بين الوقف والزكاة بالنظر للنظام القانوني الجزائري؟

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، أموال الزكاة، الوقف، الأملاك الوقفية.

مقدمة:

يعتبر الوقف والزكاة من النظم الإسلامية الأصيلة، وإن تميز الوقف من الناحية الفقهية بأن مجال الاجتهاد فيه واسع مقارنة بالزكاة ،وهذا ما أكده الشيخ مصطفى الزرقاء في مؤلفه أحكام الوقف إذ يقول:" إن الوقف الإسلامي قربة إلى الله تعالى ، والوقف الإسلامي وإن كان يهدف إلى تحقيق التنمية فإن غرضه التقرب إلى الله سبحانه وتعالى إذ لم يجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على شيء في أحكام الوقف إلا على اشتراط كون غرضه قربة لله تعالى"

غير أن الفقه الإسلامي الحديث يطرح نظرية جديدة غاية في الإعجاب، تحاول هذه النظرية إيجاد علاقة بين الوقف والزكاة ما داما يتفقان في الغاية والهدف.

تحاول هذه المداخلة الإجابة على الإشكالية التالية:

هل يمكن إيجاد علاقة تكاملية وعلاقة تبادلية بين الوقف والزكاة بالنظر للنظام القانوني الجزائري؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية في المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الوقف ومفهوم الزكاة والتمييز بينهما

نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الوقف وأنواعه وخصائصه ثم مفهوم الزكاة وإطارها القانوني في الجزائر. ثم إلى التمييز بين نظامي الوقف والزكاة.

المبحث الثاني: العلاقة التكاملية والتبادلية بين استثمار الوقف واستثمار الزكاة ومعوقاتها

نتطرق في هذا المبحث إلى العلاقة التكاملية والتبادلية بين الوقف والزكاة بالنظر لما يوفره النظام القانوني ساري المفعول في الجزائر ثم المعوقات التي تواجه هذه العلاقة، واقترحنا حلولا لها.

المبحث الأول: مفهوم الوقف ومفهوم الزكاة والتمييز بينهما

المطلب الأول: مفهوم الوقف

لتحديد مفهوم الوقف ينبغي التطرق لتعريفه وأنواعه وخصائصه.

الفرع الأول: تعريف الوقف وأنواعه

يعد الوقف من أهم نظم الحضارة الإسلامية لما له من طابع تعبدي وآثار اجتماعية واقتصادية وثقافية، فما المقصود بالوقف؟

أولا: تعريف الوقف

الوقف في اللغة معناه الحبس والمنع ويسمى التسبيل أو التحبيس وهو الحبس عن التصرف، والحبس يقع على كل شيء (01)، و تحبيس الشيء أن يبقى على أصله مؤبدا وتسبل ثمرته تقربا لله تعالى فوقف الدار منعها وحبسها أن يتصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له (02).

عرف المشرع الجزائري الوقف في عدة نصوص قانونية:

1/ قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة، عرف الوقف في المادة 213 منه: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق" (03).

2/ قانون رقم 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري، نص في المادة 31 منه :"الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"(04).

3/ قانون رقم91-10 المتضمن قانون الأوقاف، عرف الوقف في المادة 03 منه على أنه:" حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"(05).

ثانيا: أنواع الوقف

أدى التوسع الكبير في إنشاء الأوقاف والمحافظة عليها تماشيا مع مبدأ التأبيد في الوقف إلى تراكم وتنوع في حصيلة الأوقاف عبر الزمن، هذا التوسع واكبه أيضا تنوع وتوسع في أغراض الوقف وأهدافه. (06)

1/ أنواع الوقف بالنظر للموقوف عليه والموقوف: إذا نظرنا إلى الموقوف عليه نجد أن الوقف يكون عاما(خيريا)أو خاصا(ذريا)، هذا التقسيم هو أشهر تقسيمات الوقف.

أ) الوقف العام: وهو ما يطلق عليه أيضا الوقف الخيري، وقد عرفه المشرع الجزائري بأنه: «ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات»

وقسم المشرع الجزائري الوقف العام إلى قسمين:

*وقف عام محدد الجهة: وهو الوقف الذي يحدد فيه مصرف معين لريعه، ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.

*وقف عام غير محدد الجهة: وهو الوقف الذي لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات. (07)

وقد حددت المادة 8 من قانون الأوقاف 91-10 الأوقاف العامة فيما يلي:

*الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية،*العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن، سواء كانت متصلة بها أو كانت بعيدة عنها،*الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية،*الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم،*الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار،*الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين،*الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها،*كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليه، ومتعارف عليها أنها وقف،*الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن.

كما تعتبر من الأوقاف العامة الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف،*الأملاك التي وقفت بعدما اشتريت بأموال جماعة من المحسنين،*الأموال التي وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة، الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية.(08)

ب) الوقف الخاص: ويسمى أيضا بالوقف الأهلي أو الذري وهو ما كان على الأبناء والأقارب.

وقد عرفه المشرع الجزائري في قانون الأوقاف 91-10 على أنه: "ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم"

ثم استبعد المشرع الجزائري الوقف الخاص من مجال تطبيق قانون الأوقاف وذلك بقانون 02-10 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91-10 فيخضع الوقف الخاص في تنظيمه وإدارته لإرادة الواقف.

2/ أنواع الوقف بالنظر للموقوف: الموقوف قد يكون عقارا أو منقولا أو منفعة طبقا للمادة 11 من قانون 91-10: "يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة"

أ) العقار: وهو أشهر وأقدم أنواع الوقف لأن العقار أبدي يبقى على الدوام من أمثلته: الأرض والدار والحانوت والبستان(09).

وقد عرف المشرع الجزائري العقار بنص المادة 683 من القانون المدني بأنه: " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار" كما أن المنقولات التي توضع لخدمة العقار أو استغلاله تعتبر عقارا بالتخصيص(10)، وقد منحت هذه المنقولات صفة العقار على سبيل المجاز لالتصاقها به ولأنها معدة لخدمته ومخصصة له(11) .

ب) المنقول: لم يعرف المشرع الجزائري المنقول لكنه أرشدنا إلى تعريفه عندما نص على أن "كل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول" فإذا كان العقار هو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فإن كل ماعدا العقار من شيء فهو منقول غير ثابت في حيزه ويمكن نقله منه دون تلف، والمنقول بهذا المعنى اتسع مجاله ليشمل ماعدا العقار من نقود وحقوق مادية ومعنوية أي بتعبير آخر كل شيء ذو قيمة لا يندرج ضمن مفهوم العقار(12).

ج) وقف المنافع: توسع بعض الفقهاء في أنواع الوقف فبعد وقف العقار ووقف المنقول بأنواعه أدخلوا كذلك الأموال المعنوية وهي المعروفة اقتصادا بالخدمات وفقها بالمنافع وقد نص المشرع الجزائري صراحة على أن الموقوف قد يكون منفعة أيضا(13) فيصح أن يقف الإنسان منفعة يمتلكها، ولو لم يمتلك أصلها ويقاس على ذلك كل منفعة مشروعة فيجوز لمالكها أن يقفها طالما كانت في ملكه مثل منافع الآلات والأدوات والعقارات والأجهزة...الخ (14).

3/ أنواع الوقف بالنظر لاستعمال الوقف: تتنوع الأوقاف بالنظر للسبب الذي وقفت من أجله إلى أوقاف مباشرة وأوقاف استثمارية.

أ) الأوقاف المباشرة: وهي التي تستعمل أصل المال في تحقيق غرضه نحو المسجد للصلاة والمدرسة للتعليم، فتعد بذلك رأسمال إنتاجي هدفه تقديم المنافع والخدمات.

ب) الأوقاف الاستثمارية: وهي ما يستعمل أصلها في أنتاج إيراد وينفق الإيراد على غرض الوقف، وتتمثل في الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، فيقصد منها إنتاج عائد صافي يتم صرفه على أغراض الوقف(15).

الفرع الثاني: خصائص الوقف

للوقف خصائص ذاتية تعرفنا عن ماهيته وتزيل اللبس عن طبيعته، وتجعله واضح المعالم للدارسين.

فالوقف تصرف تبرعي لازم ينشئ حقا عينيا للموقوف عليه، كما أنه يكتسب شخصية معنوية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه وناظر الوقف.

أولا: الوقف تصرف تبرعي لازم ينشئ حقا عينيا

إن الوقف قربة إلى الله تعالى يراد به وجهه الكريم بمجرد إنشائه يصير الوقف مؤبدا ينشأ عنه حقا عينيا للموقوف عليه.

1/الوقف تصرف تبرعي: الأصل في شرعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى بالإنفاق في أوجه البر بالصدقة الجارية، وهو ما اتفق عليه كل الفقهاء -في حين كل أحكام الوقف مختلف حولها مما جعل الوقف مجالا واسعا للاجتهاد الفقهي (16).

وقد اعتبر المشرع الجزائري أن الوقف التزام تبرعي وذلك في نص المادة 04 من قانون الأوقاف، وينتج عن اعتبار الوقف تصرف تبرعي عدة آثار أهمها:

أ) وجوب أن يكون الوقف من المال المعتبر شرعا: من المعلوم أن المال في نظر الشريعة الإسلامية هو المال الذي يراعي المنفعة التي أذن بها الشارع وما لا يؤذن التعامل فيه فلا تعتبر قيمته لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ومن ثم لا يكون من الوقف ما لا يباح الانتفاع به شرعا كالخمر ولحم الخنزير لأن في الوقف صدقة وهذا لا يباح منافعه شرعا(17).

ب) التصرف الوقفي معفي من رسم التسجيل والضرائب: إن المشرع الجزائري قد أعفى الأملاك الوقفية من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى مسببا ذلك بكونها من أعمال البر والخير (18)، هذا الإعفاء يعد من العوامل المساعدة على القيام بالتبرع الوقفي.

2/الوقف تصرف لازم: هل الوقف تصرف ملزم لصاحبه أم غير ملزم؟ وبعبارة أوضح هل يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه أو يعدل منه أم أنه صار ملزما له لا رجعة فيه؟ (19).

إن الوقف تصرف لازم بعد صدوره بمعنى لا يصح للواقف الرجوع عنه، ذلك ما أكدته المادة 16 من قانون الأوقاف 91-10 بقولها:" يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي اشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم" (20)، إن موضوع لزوم الوقف يقودنا إلى الحديث عن موضوع تأبيد الوقف وتأقيته وذلك لترابطهما.

فهل يكون الوقف مؤبدا أم مؤقتا طبقا للقانون الجزائري؟

إن المشرع الجزائري ينص صراحة على بطلان الوقف المؤقت، فالوقف في القانون الجزائري لا يكون إلا مؤبدا و في ذلك تنص المادة 28 من قانون الأوقاف 91 -10: "يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن".

كما تنص المادة 03 من نفس القانون على أن: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد "(21) وهو نص طبق الأصل للمادة 213 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أن :"الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق" (22) .

3/ الوقف ينشئ حقا عينيا: لتأصيل فكرة الحق العيني نشير إلى أن الحقوق المالية تنقسم إلى حقوق شخصية وعينية ومعنوية.

فالحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين، أما الحق العيني فهو سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين على عين من الأعيان (23).

وقد اعتبر المشرع الجزائري أن الوقف حق عيني إذ تنص المادة 17من قانون الأوقاف 91-10 على أن: "....يؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه...".

كما تعتبر المادة 18 من قانون الأوقاف 91-10 أن حق الموقوف عليه حق انتفاع لا حق ملكية، و تنص المادة 23 على أنه:" لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به" (24)،وهو ما يتطابق مع نص المادة 844 من القانون المدني الجزائري التي حددت طرق اكتساب حق الانتفاع ومنها التعاقد أو نص القانون، فمصدر الانتفاع في الوقف هو التعاقد.

ومن أهم النتائج القانونية لاعتبار الوقف ينشئ حقا عينيا أيلولة المنازعات المتعلقة بالأوقاف إلى المحاكم التي يقع في دائرتها محل الوقف طبقا للمادة 48 من قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف.

ثانيا: الشخصية المعنوية للوقف

الشخصية المعنوية أو الاعتبارية هي مقابل الشخصية الطبيعية المتمثلة في الإنسان، فالشخصية الاعتبارية هي صلاحية كائن جماعي لثبوت الحقوق له أو عليه، أو أنها صفة يمنحها القانون لمجموعة أشخاص أو أموال قامت لغرض معين بمقتضاها تكون هذه المجموعة شخصا جديدا متميزا عن مكوناتها ويكون محلا لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق (25).

إن المشرع الجزائري لم يجعل ملكية الوقف للموقوف عليه ولم يسندها إلى الملكية الحكمية لله تعالى -وهي عبارة للتهرب من حسم الموضوع، لأنه لا يوجد في الشريعة شيء على حكم ملك الله تعالى، فالله سبحانه وتعالى هو مالك كل شيء في جميع الأحوال (26)

المطلب الثاني: مفهوم الزكاة وإطارها القانوني في الجزائر

الفرع الأول: تعريف الزكاة وخصائصها

أولا: تعريف الزكاة

الزكاة مأخوذة من زكا الشيء زكوا وزكاة أي نما وزاد، فهي النماء والزيادة والبركة، وسميت بذلك لأن المزكي حين يخرج زكاة ماله فإن الله عز وجل يثيبه بثوابين أحدهما في الدنيا وهو نمو ماله وزيادته، وفي الآخرة بما أعده الله من الثواب والأجر الجزيل .

وفي الشرع هي: فريضة تجب في الأموال المرصدة للنماء إما بنفسها أو بالعمل فيها طهرة لأهلها ومعونة لأهل السهمان(27)

ثانيا: خصائص الزكاة

تختص الزكاة بأنها فريضة تخرج من أموال محددة وملكيتها للفقير وبقية المصارف المعروفة رقبة ومنفعة، ولمالكها الحق في مطلق التصرف فيها مثل أي مال يمتلكه الإنسان ،والزكاة بعد أدائها تنتهي صلة مخرجها بها ، كما أن غالب أموال الزكاة ليست من قبيل الأصول الانتاجية والأموال الثابتة (28)

الفرع الثاني:الإطار القانوني للزكاة في الجزائر

اعتمدت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية نظام الزكاة على أساس:

المادة 02 من دستور 1996 " الإسلام دين الدولة".

المواد 10و14 من المرسوم التنفيذي 98-99 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 16 من المرسوم التنفيذي 91-81 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد (29).

وتم تعديل المنظومة القانونية لاستيعاب فريضة الزكاة، إذ لم ينص المرسوم التنفيذي 2000-200 الذي ينظم مكاتب نظارة الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية في مادته الثالثة إلا على "الدعوة لإحياء الزكاة وتنظيمها ".

وتدارك المشرع الجزائري الأمر عند مراجعة الهيكل الإداري لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف إذ نص المرسوم التنفيذي 05-427 – المعدل للمرسوم التنفيذي 2000-146 المنظم للإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف - على جمع الوقف والزكاة في مديرية واحدة من مهامها في مجال الزكاة :

- الإشراف على جمع موارد الزكاة وتوزيعها وتحديد طرق صرفها.
- تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية والزكاة.

- إعداد برامج التحسيس والتشجيع على الوقف وواجب الزكاة.

أما عن التنظيم المحلي في الولايات فقد نص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 22 يوليو 2006 يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 ربيع الاول عام 1424 الموافق لـ 11 مايو 2003 والمتضمن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والاوقاف في مكاتب في مادته الثانية: "على استحداث مكتب الزكاة ضمن مكاتب مصلحة الإرشاد الديني".

المطلب الثالث:تمييز الوقف عن الزكاة

يظهر من البداية أن الوقف والزكاة يختلفان اختلافا بينا لكن يدق التمييز عند طرح السؤال التالي: لماذا تقرر تبني نظام الزكاة ونظام الوقف، ألا يغني أحدهما عن الآخر؟ للإجابة على هذا التساؤل يجب التمييز بين النظامين من حيث الملكية وشكل العطاء.

الفرع الأول: الملكية

الزكاة من وجهة نظر الشرع فريضة تنقل ملكية الأموال إلى المستحق بخلاف الوقف الذي لا ينقل ملكية الأموال الموقوفة، فالزكاة يملكها الفقير وبقية المصارف رقبة ومنفعة وله الحق في مطلق التصرف فيها مثل أي مال يمتلكه الإنسان، والوقف مغاير لذلك فهو غير مملوك لأصحابه ولا يصح لهم التصرف في رقبته وقد اعتبر المشرع الجزائري أن الموقوف عليه لا يملك الوقف – كما رأينا-

الفرع الثاني: شكل العطاء

إن العطاء في الوقف متجدد ولا يحد الواقف في وقف أمواله نسبة محددة ويمكنه وقف كل أمواله، بخلاف الزكاة التي لها نصاب ومقدار ووقت أداء محدد(30) ،وبعد أداء الزكاة تنتهي صلة مخرجها بها، وغالب أموال الزكاة ليست من قبيل الأصول الإنتاجية والأموال الثابتة(31) ، كما أن مصارف الزكاة محددة على سبيل الحصر في قوله تعالى:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل" (32) ،في حين يكون الموقوف عليه شخصا معنويا طبقا للمادة 13 من قانون الأوقاف 91-10 .

إن الوقف والزكاة نظامان مستقلان، فهل يوجد تكامل وتبادل بينهما؟ هذا ما سنجيب عليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: العلاقة التكاملية والتبادلية بين استثمار الوقف واستثمار الزكاة ومعوقاتها

سنتناول في هذا المبحث العلاقة التكاملية بين الوقف والزكاة، ثم العلاقة التبادلية بينهما، ومعوقات استثمار أموال الزكاة بواسطة الأملاك الوقفية، في مطالب متتالية.

المطلب الأول: العلاقة التكاملية بين الوقف والزكاة

إن الوقف والزكاة نظامان يكملان بعضهما البعض من حيث المصارف ومن حيث الاستهلاك والاستثمار.

الفرع الأول: التكامل بين الزكاة والوقف من خلال المصارف

إن أوجه البر التي تغطيها مصارف الزكاة هي أوجه البر التي يغطيها الوقف، فالزكاة والوقف من هذه الجوانب يحققان تكاملية.

المعلوم من فقه الزكاة أنها توزع على كل المصارف التي ذكرتها الآية الكريمة:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن

السبيل"، قد توجد تطورات غير عادية في المجتمع الإسلامي بحيث قد لا توفر الزكاة كل ما يلزم للأصناف الثمانية، تكاملية الوقف مع الزكاة في هذه الحالة أنه يكملها.

وقد نص المشرع الجزائري على نفقات الوقف العام في المواد من31 إلى 36، من المرسوم التنفيذي 98-381 وخص بالذكر: الرعاية الصحية، رعاية الأسرة، رعاية الفقراء والمحتاجين، التضامن الوطني...إلخ

هذا النوع من التكاملية بين الوقف والزكاة فيه رقي بعمل البر في المجتمع مما يضمن تكافل المجتمع والقضاء على الاحتياج فيه.

الفرع الثاني: التكامل بين الزكاة الوقف من خلال الاستهلاك والاستثمار

إن الزكاة تعطى لتغطية الاستهلاك أو الإشباع الاستهلاكي أي إشباع الحاجة للأكل، اللبس، السكن...إلخ

والزكاة توجه في الدرجة الأولى لتحقيق البر للفئات التي تصرف إليها من خلال الاستهلاك.

ويتحقق البر في الوقف من خلال استثمار المال الموقوف سواء عقارا أو أرضا زراعية فالوقف يوجه في الدرجة الأولى لتحقيق البر من خلال الاستثمار.

لقد عملت الشريعة الإسلامية بتشريع نظامي الزكاة والوقف على تحقيق البر من خلال الاستهلاك والاستثمار أي من خلال الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري (33).

الفرع الثالث: التكامل بين الزكاة الوقف من خلال التنظيم الإداري

عند دراستنا للإطار القانوني والتنظيمي للوقف والزكاة لاحظنا أن الهيئات المختصة بتنظيم الوقف والزكاة توجد على مستويين: مستوى مركزي ومستوى محلي

أولا: على المستوى المركزي

دمج المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 05-427 المنظم للإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مادته الأولى الزكاة في مديرية الأوقاف ثم قسم هذه المديرية إلى أربع مديريات فرعية واستحدث المشرع الجزائري: المديرية الفرعية للزكاة ويتحدد اختصاصها بما يأتي: - تحديد أنصبة الزكاة.

- إعداد الطرق والوسائل التنظيمية المتعلقة بجمع الزكاة.
- وضع مقاييس توزيع الزكاة على المستحقين وكيفيات ذلك.
- إعداد بطاقية وطنية لمستحقي الزكاة وتحيينها.
- متابعة موارد ونفقات أموال الزكاة ومراقبتها.
- تنظيم أيام إعلامية وإشهارية للزكاة.
- متابعة مشاريع استثمار أموال الزكاة وتنفيذ الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال(34).

ثانيا: على المستوى المحلي

استحدث القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 22 يوليو 2006 مكتب الزكاة ضمن مكاتب مصلحة الإرشاد الديني".

المادة الثانية من القرار الوزاري: "تنتظم مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية كما يأتي:...

- مصلحة الإرشاد الديني وتشمل:... جـ) مكتب الزكاة (35)

ما يلاحظ من خلال وضع الوقف والزكاة في مديرية واحدة أو في مصلحة واحدة أن المشرع الجزائري يعتبر الوقف والزكاة متكاملان حتى من حيث الهيكل الإداري سواء على المستوى المركزي أو المحلي.

المطلب الثاني: العلاقة التبادلية بين الوقف والزكاة

سنحاول البحث في العلاقة التبادلية بين الوقف والزكاة من خلال الامتيازات القانونية التي يوفرها نظام الوقف للزكاة ثم طرق استثمار أموال الزكاة بواسطة الأملاك الوقفية وطرق استثمار الأملاك الوقفية بواسطة أموال الزكاة في فروع متتالية.

الفرع الأول: الامتيازات القانونية التي يوفرها نظام الوقف للزكاة

من خلال النظام القانوني للوقف نستنتج عدة امتيازات ينبغي لأموال الزكاة أن تستفيد منها بالنظر لوحدة الأهداف بين الوقف والزكاة، وأهم هذه الامتيازات:

أولا: وحدة الغاية والهدف

إن وحدة الغاية والهدف التي تجمع الوقف والزكاة من الامتيازات الأكيدة التي ينبغي أن تؤدي إلى تبادل المنافع بين الوقف والزكاة، فالوقف الإسلامي وإن كان يهدف إلى تحقيق التنمية فإن غرضه التقرب إلى الله سبحانه وتعالى إذ لم يجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على شيء في أحكام الوقف إلا على اشتراط كون غرضه قربة لله تعالى(36) لذلك يجب أن يكون محل الوقف مشروعا، ومنه يطمئن المزكي إلى أن زكاته تدخل في دورة اقتصادية تتميز بالمشروعية الدينية.

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في محل الوقف من خلال المادة 2/11 من قانون الأوقاف 91-10: " ويجب أن يكون محل الوقف معلوما ومحددا ومشروعا".

ثانيا: الوقف والشخصية المعنوية العامة واعتماد نموذج المؤسسة

إن المشرع الجزائري يقرر أن الوقف لا ينشأ إلا مؤبدا ،وبذلك يستقل الوقف عن الواقف والموقوف عليه وناظر الوقف وحتى السلطة المكلفة بالأوقاف–إذ تعتبر سلطتها على الأوقاف سلطة رقابة وإشراف لا ملكية- والأكثر من ذلك إن الوقف العام يعتبر من الأشخاص المعنوية العامة إذ نص المشرع الجزائري صراحة على أن الوقف ليس ملكا لا للأشخاص الطبيعيين ولا المعنويين وفي ذلك تنص المادة 05 من قانون الأوقاف 91-10 على أنه:" الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية" (37) والهدف من هذا النص هو إخراج الأوقاف من ملكية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لاسيما الدولة والتي لا تملك الأوقاف بل لها حق الإدارة والرقابة وهو ما جعل القانون يعتبر الوقف في حد ذاته شخصية معنوية بالمفهوم القانوني لفكرة الشخصية المعنوية (38) ،وقد منح المشرع الجزائري الوقف الشخصية الاعتبارية بمناسبة تعديل القانون المدني سنة2005 بموجب قانون 05-10 في المادة 49 بنصه :"الأشخاص الاعتبارية العامة هي:.....الوقف....." (39) وهو ما يسوقنا للحديث عن الآثار القانونية لفكرة الشخصية المعنوية (الذمة المالية المستقلة، التمثيل وحق التقاضي) (40).

1/ الذمة المالية المستقلة: للشخص الاعتباري دائما ذمة مالية بعنصريها الايجابي والسلبي بل هي أبرز مميزاته القانونية وتكون ذمته المالية مستقلة ومنفصلة تماما عن الذمة المالية للإفراد (41).

وقد نص المشرع الجزائري على مكونات الذمة المالية للوقف بجانبيها الإيجابي والسلبي:

أ) إيرادات الوقف: وتتمثل في: عوائد استثمار وإيجار الأملاك الوقفية، الهبات والوصايا وأموال التبرعات.

ب) نفقات الوقف: ولها عدة مجالات أهمها: * في مجال حماية العين الموقوفة: نفقات الصيانة والترميم والإصلاح، نفقات إعادة البناء عند الاقتضاء. * في مجال البحث ورعاية الأوقاف: نفقات استخراج العقود والوثائق، نفقات إنجاز المشاريع الوقفية، نفقات استصلاح الأراضي والبساتين الفلاحية والمشجرة وكذا أعباء اقتناء العتاد الفلاحي ومستلزمات الزراعة ... إلخ

وإذا كان الوقف عاما تصرف المبالغ للمساهمة على الخصوص في: خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته، رعاية المساجد، الرعاية الصحية، رعاية الأسرة، رعاية الفقراء والمحتاجين، التضامن الوطني، التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة.

كما يمكن للوزير المكلف بالأوقاف أن يحدد مجالات صرف استعجالية يسمح فيها لمدير الشؤون الدينية في الولاية أن ينفق من إيرادات الوقف على أن يقدم تقريرا عن كل عملية ينجزها إلى السلطة الوصية مصحوبا بالأوراق الثبوتية (42).

إن تحديد إيرادات ونفقات الوقف بهذا الشكل لا يسمح باختلاط أموال الزكاة وأموال الوقف حتى في حالة وجود علاقة تبادلية بين مؤسسة وقفية وأموال الزكاة.

2/ التمثيل وحق التقاضي: بمجرد ثبوت الشخصية القانونية للشخص الاعتباري تكون له أهلية كاملة ولكنه لا يمارسها بنفسه بل يكون له نائب يمثله ويعبر عن إرادته (43)، كما أن من يفتقد الشخصية القانونية لا يمكنه الادعاء أو الدفاع أمام القضاء لذلك فان كل هيئة متمتعة بالشخصية الاعتبارية تستطيع المطالبة بحقوقها أمام القضاء لذا فانه يمكنها أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام المحاكم (44).

من كل ما سبق نخلص إلى أن الوقف يعتبر أحد المعالم البارزة لفكرة الشخصية المعنوية حيث اتضح أنه كالشخص الطبيعي أهل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات (45).

ج) تمتع الوقف بنظام قانوني خاص به:

من المتعارف عليه في الدول التي تتبع النظام اللاتيني أن التقنين واعتماد نظام قانوني ضروري لبعث الاطمئنان في نفوس المخاطبين بنصوص القانون، لذلك فإن المشرع الجزائري لا يتوانى في تنظيم كل مناحي الحياة ،وليس غريبا أن يتمتع نظام الوقف بنظام قانوني وتنظيمي متكامل ،أهم هذه النصوص:

* قانون 91-10المؤرخ في 12شوال 1411، الموافق ل:27 أبريل 1991المعدل والمتمم، يتعلق بالأوقاف.

* المرسوم التنفيذي 98-381 مؤرخ في 12شعبان1419الموافق ل 1ديسمبر1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

* المرسوم التنفيذي رقم 89-99 مؤرخ في 23 ذي القعدة 1409هـ موافق لـ 27 يونيو 1989، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية.

* المرسوم التنفيذي 2000-146 مؤرخ في 28 جوان 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

* المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 مؤرخ في 22 شعبان 1421 الموافق لـ 18 نوفمبر 2000 يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها.

* المرسوم التنفيذي 2000-200 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1421 الموافق لـ 26 يوليو 2000 يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

* المرسوم التنفيذي رقم 08-411 مؤرخ في 26 ذي الحجة 1429 الموافق لـ 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.
* قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان 1422 موافق لـ 20 نوفمبر 2001، يتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
* القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ماي 2003 يتضمن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، متمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يوليو 2006.
* تعليمة وزارية رقم:143، مؤرخة في 03أوت 2003 تتضمن إنشاء البطاقية وسجل الجرد وإنشاء سجل الحقوق المثبتة والتحصيل.

الفرع الثاني: استثمار أموال الزكاة بواسطة الأملاك الوقفية

أولا: الدوافع العملية لاستثمار أموال الزكاة بواسطة الأملاك الوقفية

من الثابت في المراجع التاريخية أن سيدنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه استثمر إبل الصدقة (46)، كما وقف سواد العراق التي فتحها الفاتحون، وقد كان لقانون الأوقاف العثماني الصادر في منتصف القرن التاسع عشر السبق في ربط العلاقة التبادلية بين الوقف والزكاة، إذ أنشأ وزارة للأوقاف تتكفل بالإشراف على الوقف الديني والخيري من مقابر ودور عجزة وأراضي لحماية ورعاية الحيوان(47)، ألا يدعونا هذا للتأمل عن مكان استثمار أموال الزكاة خاصة إذا كانت من الغنم أو البقر...إلخ

من العوائق التي تمنع الجزائريين عن إخراج زكاة المواشي عدم وجود مكان تجمع فيه المديريات المكلفة بالشؤون الدينية في الولايات هذه الزكوات (48)

إن وجود أملاك وقفية شاسعة يمكن أن يشكل مكانا مثاليا لاستثمار بعض أنواع الزكاة.

ثانيا : الإطار القانوني لاستثمار أموال الزكاة بواسطة الأملاك الوقفية

إن الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين لا يقومون بأي تصرف إلا بوجود إطار قانوني معين.

من المعلوم أن استثمار أموال الزكاة إذا كانت عينية لا يتم إلا بإيجار أرض الوقف لمدة محددة وذلك عن طريق التعاقد، وإبرام عقود إيجار الوقف في التشريع الجزائري يتم تحت إشراف مدير الشؤون الدينية وبمشاركة مجلس سبل الخيرات بالولاية التي يتواجد بها الملك الوقفي عن طريق المزاد ويحدد السعر الأدنى بإيجار المثل عن طريق الخبرة بعد المعاينة واستطلاع رأي إدارة أملاك الدولة طبقا المواد:22 ،23 من المرسوم التنفيذي 98-381 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

لكن الإشكال المطروح يتمثل فيمن هم أطراف العقد؟ وهنا تظهر ضرورة إدارة مستقلة خاصة بالوقف وأخرى خاصة بالزكاة، وكل هيئة تعمل في المجال المخصص لها.

الفرع الثالث: استثمار الأملاك الوقفية بواسطة أموال الزكاة

أولا: الدوافع العملية لاستثمار الأملاك الوقفية بواسطة أموال الزكاة

إن استثمار الأملاك الوقفية مقيد بقيدين - القيد الأول: ضرورة أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية

وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف.

- القيد الثاني: احترام ناظر الوقف للتنظيمات والقوانين المعمول بها سيما المادة:324 مكرر من القانون المدني، فيجب على ناظر الوقف أن يخضع كل العقود التي يبرمها إلى الشكل الرسمي.

من المعلوم في الجزائر أن البنوك الإسلامية تكاد تكون معدومة، وعقود استثمار الوقف تقتضي من المتعاقد اللجوء إلى المصارف والبنوك إذا احتاج إلى السيولة المالية، وهنا نصطدم بإشكال واقعي يتمثل في أن البنوك الجزائرية ربوية- إذا ما استثنينا بنك البركة –(49).

هنا يظهر البديل الذي توفره أموال الزكاة في إمكان إقراض الوقف.

ثانيا: الإطار القانوني لاستثمار الأملاك الوقفية بواسطة أموال الزكاة

يحتاج الوقف إلى تمويل كغيره من المؤسسات، غير أن طلب التمويل يؤثر تأثيرا مباشرا على ميزانية الوقف باعتباره دينا على الوقف.

أجاز المشرع الجزائري لإدارة الوقف في المادة 26 مكرر من القانون رقم 01 –07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91-10 طلب تمويل وطني أو خارجي من أجل تنمية الوقف "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو خارجي..."

وما يهمنا في هذا المجال هو التمويل الوطني وهو أن يتم تمويل الوقف من مختلف مصادر التمويل الوطنية (الحكومية، المؤسسات الوطنية، الجماعات المحلية، الخواص...الخ)، ولتكن مؤسسة الزكاة رائدة في هذا المجال بتقديمها للتمويل اللازم لاستثمار الاملاك الوقفية.

لكن رغم العلاقة التكاملية والتبادلية بين الوقف والزكاة ووجود الدوافع العملية والأطر القانونية إلا أن هناك عراقيل كثيرة تمنع الوصول إلى أعمال بر نموذجية، وهذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثالث: معوقات العلاقة التكاملية والتبادلية بين الوقف والزكاة والحلول المقترحة لذلك

الفرع الأول: معوقات العلاقة التكاملية والتبادلية بين الوقف والزكاة

أولا: عائق استرجاع الأملاك الوقفية وتغير طبيعتها

تعتبر عملية البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها من أصعب مهام الإدارة الوقفية، فقد طال النهب والتعدي الأملاك الوقفية من العهد الاستعماري وغداة الاستقلال، كما أدمج قانون الثورة الزراعية الأوقاف غير المستغلة ضمن صندوق الثورة الزراعية الأمر الذي خلق وضعا صعبا ومعقدا صعب عملية استرجاع الأملاك الوقفية وإثباتها واكتشاف معالمها .

ويعتبر استرجاع الأملاك الوقفية عائقا في سبيل استثمارها وذلك لأنه يشكل عبئا إضافيا وعملا مكلفا للإدارة الوقفية(50).

وقد شرعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف –بناء على اتفاق التعاون المبرم بينها والبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 8 نوفمبر2000- في عملية حصر الأملاك الوقفية وقد أحصت حتى 2004 النتائج التالية(51):

طبيعة الملك الوقفي	العدد
أراضي	1059
بساتين	391
نخيل مستأجرة	7850
أشجار مثمرة	1630

تشير الإحصائيات الواردة في الجدول إلى حصيلة متواضعة لعملية البحث عن الأوقاف رغم تكلفتها الباهظة خاصة إذا ما يتبع عملية الاسترجاع الدخول في منازعات مع الأطراف التي استولت على الأوقاف مما يحول دون عملية التركيز على الهدف التي يجب أن تضطلع بها عملية إصلاح إدارة الأوقاف حيث عليها أن تركز على تنمية وتثمير الأوقاف واستقطاب أوقاف جديدة(52).

كما أن كثير من الأوقاف لم تبق على ما كانت عليه حين وقفها بل طرأ عليها التبديل والتغيير، حيث شيدت بناءات على أراضي وقفية وأدخلت تجهيزات على أملاك وقفية ،مما يدخل إدارة الأوقاف في منازعات هي في غنى عنها.

ثانيا: عوائق مرتبطة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف ذاتها

تعاني الإدارة الوقفية ضمن إطارها الحكومي من مشاكل عدة، أهمها:

*النقص الفادح في مجال المعلومات المتعلقة بأحوال الوقف ونصوص الحجج الوقفية وأهدافها- كما رأينا أن آخر تقرير يعود لـ2006، إضافة إلى عدم توفر نماذج لعقود استغلال وتنمية أراضي الوقف حيث لم نجد إلا عقود الإيجار.

*قلة الموارد المالية وانخفاض كفاءة الموارد البشرية وضعف الإدارة وأساليب العمل، حيث تفتقر إدارة الوقف للعنصر البشري المؤهل مما أدى إلى اقتصار عملية إدارة الوقف على الروتين الإداري، كما يتم اختيار موظفي الأوقاف بالنظر للتكوين الشرعي وهذا يخالف طبيعة العمل الاستثماري والذي من مستلزماته الأساسية المهارات الإدارية والتسييرية خاصة في مجال التخطيط والرقابة وإدارة الاستثمارات.

*المركزية الشديدة ومركزية اتخاذ القرارات مما يؤدي إلى تأخر الإنجاز، وعدم ترك حرية القرار للإدارة المحلية.

*عدم التزام الإدارة الوقفية بشروط الواقفين بحيث لا يوجه العائد المادي المحقق إلى المصارف المقررة له، وهذا يسوقنا إلى الحديث عن الرقابة في إدارة الأوقاف ذلك أن من أهم مشاكل الفساد الإداري استغلال الأملاك الوقفية لاغراض ومصالح شخصية، ويمكن رد نهب الأوقاف وضياعها إلى ضعف الرقابة في الإدارة الحكومية للأوقاف.

*تدار الأوقاف على المستوى المركزي من خلال مديرية مركزية تسمى مديرية الأوقاف والزكاة وهي واحدة من بين ستة مديريات تشكل الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ،تضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات والمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، يتضح أن إدارة الأوقاف ما هي إلا إدارتان فرعيتان من مديرية الأوقاف والزكاة، إضافة إلى مديرية الزكاة، غير أن الأولى هو استقلال الأوقاف والزكاة بهيكلين إداريين خاصين بهما يتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وعلى المستوى المحلي نجد مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تنتظم في مصالح أهمها مصلحة الإرشاد الديني والشعائر الدينية والأوقاف، نصيب الأوقاف والزكاة منها مكتبين هما مكتب الأوقاف ومكتب الزكاة(53). إن هذا التقسيم لا يعبر عن إرادة جدية للاهتمام بالأوقاف والزكاة.

*انقطاع وشائج الاتصال بين الإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ومؤسسات العمل الخيري في المجتمع المدني، وغياب التنسيق في كثير من الأحيان بين الإدارة المحلية للأوقاف والإدارة المحلية(54)

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمعوقات العلاقة التكاملية والتبادلية بين الوقف والزكاة

إن الجهود الحكومية رغم أهميتها إلا أنها مشوبة بعدة نقائص كما غفلت عن عدة حلول:

*ضرورة إنشاء بنك للأوقاف والزكاة: إن عقود استثمار الأملاك الوقفية تقتضي من المتعاقد اللجوء إلى المصارف والبنوك إذا احتاج إلى السيولة المالية، وهنا نصطدم بإشكال واقعي يتمثل في أن البنوك الجزائرية ربوية-إذا ما استثنينا بنك البركة – وقد رأينا سابقا أن المشرع قد قيد تنمية واستثمار الوقف وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

*المجمعات النموذجية: يمكن للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف أن تستثمر الأراضي الوقفية عن طريق إنشاء المجمعات النموذجية التي تكون في شكل شراكة بينها وبين المختصين في النشاط الفلاحي أفرادا ومؤسسات(55)، كما يمكن تخصيص جزء من الأراضي الوقفية لاستثمار أعيان الزكاة، ولما لا اعتماد مجمعات وقفية و زكوية نموذجية.

*الهيئة العامة للأوقاف، وديوان الزكاة كبديل للإدارة الحالية للأوقاف والزكاة: يتعدد المتدخلون في إدارة الوقف فعلى المستوى المركزي نجد: الوزير، المفتشية العامة في الوزارة، مديرية الأوقاف(المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات والمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، ومديرية الزكاة)،لجنة الأوقاف.

أما على المستوى المحلي فإدارة الوقف والزكاة من اختصاص: مديرية الشؤون الدينية، وكيل الأوقاف، مؤسسة المسجد، ناظر الوقف، وجمعيات المساجد وجمعيات الأحياء.

هذا التعدد على المستوى المركزي أو المحلي يؤدي إلى تنازع الاختصاص وتداخل الصلاحيات والمهام.

إن استمرار إدارة قطاع الأوقاف والزكاة في الجزائر بالشكل الحالي سوف لن تجني منه المجتمع الجزائري شيئا ذا بال، لذلك فالأجدر أن تتأسس هيئة عامة تختص بإنشاء وإدارة واستثمار الأوقاف(56)، تسمى الهيئة العامة أو الهيئة الوطنية أو ديوان الوقف، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما يتأسس ديوان للزكاة يتولى جمع و إنفاق الزكاة ،وإبرام عقود استثمار جزء محدد من أموال الزكاة.

*التنمية البشرية الغائب الأكبر في الجهود الحكومية لاستثمار الوقف والزكاة: إن أي إصلاح لقطاع الأوقاف والزكاة ينبغي أن يسايره اهتمام بالجانب البشري الذي سيقع عليه عبء إدارة واستثمار الوقف والزكاة، وإلا فإن الإصلاح سيكون مآله الفشل، لذلك ينبغي الاهتمام بتكوين ورسكلة الطاقم البشري المسير لقطاع الأوقاف والزكاة، وفتح مجال التوظيف للشباب الجامعي

* ضرورة وضع نظام قانوني للزكاة: ينبغي تشريع قانون ينظم الزكاة تكون الشريعة الإسلامية مصدره المادي، ويتبنى الآراء الفقهية المسايرة لعصرنا.

ينص هذا القانون خاصة على طرق جمع الزكاة وإنفاقها، وشروط المستحقين، وشروط استثمار الزكاة وطرقه.

على أن لا يغفل جانب المنازعات القضائية من حيث الاختصاص القضائي، ومن حيث العقوبات التي تحقق الردع العام والردع الخاص نظرا لخصوصية أموال الزكاة وهدفها.

إن تشريع قانون الزكاة يشيع الطمأنينة في نفوس الناس والمزكين.

الخاتمة:

إن نظامي الوقف والزكاة نظامين مختلفين ومتمايزين تقررا منذ بداية نزول الوحي عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وإن اتفقا في وحدة الغاية والهدف إلا أنهما يختلفان في الأحكام الخاصة بهما وخصوصا في الملكية وشكل العطاء.

ثبت التكامل بين الوقف والزكاة من خلال المصارف، والاستهلاك والاستثمار، وحتى من حيث التنظيم الإداري المعتمد في الجزائر.

كما ثبت التبادل بين الوقف والزكاة من خلال إمكانية إيجار أراضي الوقف وإمكانية إقراض أموال الزكاة.

وقد عرضنا الامتيازات القانونية التي يوفرها القانون الجزائري لإفادة أموال الزكاة منها مثل الشخصية المعنوية للوقف واعتماد نموذج المؤسسة.

إلا أن التكامل والتبادل بين الوقف والزكاة تعترضه عدة معوقات عملية منها:

* عائق استرجاع الأملاك الوقفية وتغير طبيعتها، وما يستنزفه هذا العائق من جهود.

* قلة الموارد المالية وانخفاض كفاءة الموارد البشرية وضعف الإدارة وأساليب العمل، إضافة إلى ضعف الهيكل الإداري وعدم استقلال الأوقاف والزكاة بإدارة خاصة بها.

وفي الأخير نقترح الحلول التالية:

* ضرورة وضع نظام قانوني للزكاة مع إنشاء هيئة عامة للزكاة وهيئة عامة للأوقاف، كبديل للإدارة الحالية.

* ضرورة إنشاء بنك للأوقاف أو بنك للزكاة.

* إنشاء مجمعات وقفية وزكوية نموذجية.

* توسيع الاتفاقات التمويلية مع البنوك الإسلامية، وتوسيع الشراكة واتفاقات التعاون مع الدول الإسلامية التي قطعت شوطا مهما في إدارة الأوقاف والزكاة واستثمارهما كالكويت والسودان.

* ضرورة اهتمام الباحثين الجامعيين بمادة الوقف والزكاة، وذلك بفتح فروع لها في الدراسات الجامعية، واقتراح مذكرات تخرج وأطروحات دكتوراه حولها، واعتماد لجان بحث ومخابر علمية تساهم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في تمويلها.

* الاهتمام بتكوين ورسكلة الطاقم البشري الذي سيقع عليه عبء استثمار الأوقاف والزكاة.

الهوامش:

01- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع-مادة وقف-، دار الكتب العلمية، بيروت، دون رقم الطبعة، ص:429 .

02- أحمد بن محمد المقري المصري الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،المطبعة البهية المصرية ،دون رقم الطبعة ،ص: 256.

03- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ09 جوان 1984م المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية عدد 52.

04- قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية عدد 49.

05- قانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 هـ الموافق لـ27 أبريل 1991م المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 21.

06- كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف-دراسة حالة الجزائر-أطروحة دكتوراه غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر،2008، ص: 9.

- راجع أيضا: منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، الطبعة الأولى سنة 2000، دار الفكر المعاصر لبنان، دار الفكر سوريا، ص 31

07- راجع المادة 6 من قانون الأوقاف 91-10.

08- راجع المادة 8 من قانون الأوقاف 91-10.

09- وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية سنة 1996،دار الفكر سوريا ،دار الفكر المعاصر لبنان، ص 162.

10- راجع المادة 683، القانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر:75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 ديسمبر 1975،المعدل والمتمم.

11- حمدي باشا عمر: نقل الملكية العقارية، طبعة 2000، دار العلق، الجزائر، ص 17.

12- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري ، دار الهدى، طبعة 2006 ،ص 38 .

13- راجع المادة 11 من قانون الأوقاف 91-10.

14- شوقي أحمد دنيا، الوقف –جوانب فقهية-ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية ،جامعة الأزهر، الأمانة العامة للأوقاف ، البنك الإسلامي للتنمية،طبعة2002،ص 10 .

15- منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق،ص:108.

16- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، الطبعة الثانية 1971 ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،ص:87.

17- محمد كنازة، مرجع سابق ،ص:31.

18- راجع المادة 44 من قانون الأوقاف 91-10.

19- شوقي احمد دنيا، مرجع سابق، ص:6 .

20- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص:81 .

21- المواد:03، 28 من قانون الأوقاف 91-10.

22- راجع المادة: 213 من قانون الأسرة الجزائري.

23- جاسم علي سالم الشامسي، مسائل قانونية في أحكام الوقف، ندوة الوقف الإسلامي ،6-7 ديسمبر1997 ،الإمارات العربية المتحدة، دون تاريخ طبعة،ص:9.

24- راجع المواد: 17، 23،18 من قانون الأوقاف 91-10.

25- علي محي الدين القره داغي: ديون الوقف ،الندوة الأولى لقضايا الوقف الفقهية ،11الى13 أكتوبر 2003 ،طبعة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ،ص:40 .

26- منذر قحف ، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق ،ص: 120.

27- محمد عبد الله مغازي :البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، طبعة 2005،ص:140.

28- شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق،ص:16.

29- راجع: المادة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

- المواد 10و14 من المرسوم التنفيذي 98-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1409 هـ الموافق لـ27 جوان 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف مديرية الأوقاف والحج، طبعة2006، ص:7.

- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 91-81 المؤرخ في 07رمضان 1411هـ الموافق لـ23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، المرجع السابق، ص:48.

30- فارس مسدور، إستراتيجية استثمار أموال الزكاة ،2007،بحث غير منشور .

31- شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق،ص:17.

32- سورة التوبة، الآية 60.

33- رفعت السيد العوضي :الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، مرجع سابق ،ص:16

34- راجع المرسوم التنفيذي 05-427 المؤرخ في 05 شوال عام 1426 الموافق لـ 7نوفمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق لـ 28يونيو 2000 المنظم للإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد:73.

35- راجع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 22 يوليو 2006 يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1424 الموافق لـ 11 مايو 2003 والمتضمن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب ،الجريدة الرسمية عدد:61.

36- المادة 5 من قانون الأوقاف 91-10.

37- محمد كنازة ،مرجع سابق، ص:21.

38- جمال الدين ميمون :الوقف والتنمية المستدامة، أبحاث الملتقى الدولي أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة ، جامعة المسيلة، 10-11-نوفمبر2009،غير منشور،ص:3.

39- راجع المادة 50 من القانون المدني الجزائري.

40- إسحاق إبراهيم منصور:نظريتا القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة1992،ص:246.

41- انظر في ذلك، المادة(8/13)والمواد :من31 إلى 36 من المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 12شعبان1419الموافق لـ 1ديسمبر1998.يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها و كيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد90 .

- محمد لمين بكراوي: تسيير الإداري للأوقاف في الجزائر، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر 1999 غير منشور ص:16-17.

42- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص:246.

43- أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، طبعة 1996، ص:97.

44- قاسم عبد الحميد الوتيدي :الوقف كأحد معالم الشخصية المعنوية في الشريعة الإسلامية ،ندوة الوقف الإسلامي، مرجع سابق ،ص:14.

45- مصطفى الزرقاء، أحكام الوقف، الجزء1 (النسخة الالكترونية) مطبعة الجامعة، 1947، سوريا، ص15.

46- فارس مسدور :تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الجزائر ،أطروحة دكتوراه غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر،2008،ص:08.

47- منذر قحف: التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تنظيم مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف ،مطبعة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى2003 ص:419.

48- تصريح للدكتور يوسف بالمهدي مستشار السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف في ندوة الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، جامعة المسيلة 11 مايو 2010.

49- فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مرجع سابق ،ص:193.

50-كمال منصوري، مرجع سابق، ص:263.

51- أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر ،مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر،2008، ص:154.

52- كمال منصوري ،مرجع سابق، ص:264.

53-محمد كنازة، مرجع سابق، ص:141-148.

54- المرجع نفسه، ص:246-251-261.

55- فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مرجع سابق ، ص:200.

56- كمال منصوري، مرجع سابق، ص:227.